المحور الرابع: الفعل النافع "شبه العقود"

يُعد الفعل النافع من المصادر غير الإرادية للالتزام، وهو يشكل أحد المظاهر الأساسية التي تجسد فكرة العدالة في نطاق القانون المدني. فإلى جانب العقد الذي يقوم على الإرادة، والفعل الضار الذي يقوم على الخطأ، يظهر الفعل النافع كوسيلة قانونية لمعالجة الوقائع التي تنشأ فيها التزامات دون اتفاق مسبق ودون ارتكاب خطأ، وإنما نتيجة قيام شخص بعمل مشروع يعود بالنفع على غيره.

وقد أدرك المشرّع المدني أن الواقع العملي كثيراً ما يفرز حالات يتدخل فيها شخص بصدق ونية حسنة لحفظ مصالح غيره أو درء ضرر محدق عنه، كما يحدث في الفضالة، أو يحصل فيها شخص على منفعة لا مبرر قانوني لها على حساب غيره كما في الإثراء بلا سبب. وكذلك حالة الدفع غير مستحق، وهذه الحالات، وإن كانت لا تستند إلى رابطة تعاقدية ولا إلى فعل ضار، إلا أنّ العدالة تقتضي تنظيم آثارها بما يضمن عدم إفلات المنتفع من الالتزامات، وبما يشجع على الأعمال المشروعة التي تقدم منفعة عامة أو خاصة.

ومن هذا المنطلق، أصبح الفعل النافع مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام، يقوم على مبدأين أساسيين:

الأول هو حماية المتطوع حسن النية الذي يقدم خدمة مشروعة للغير، فيستحق رد ما أنفقه أو تعويضه عما لحقه من ضرر؛ والثاني هو منع الإثراء غير المشروع، بحيث لا يُسمح لشخص أن يحقق منفعة على حساب غيره دون سبب قانوني يبرر ذلك.

وبذلك يحتل الفعل النافع موقعاً وسيطاً بين الفعل الضار والعقد، فهو يجمع بين فكرة النفع المشروع والالتزام القانوني الذي ينشأ لا عن خطأ ولا عن اتفاق، بل عن واقعة قانونية تستوجب التدخل لضمان التوازن وحماية الحقوق.

أولا: الإثراء بلا سبب "141-142 ق.م"

الإثراء بلا سبب هو «حصول شخص على منفعة مالية أو معنوية دون سند مشروع، يترتب عليه افتقار الغير، مما يوجب التعويض»[1]. وهذا المصدر من مصادر الالتزام يقوم على مبدأ العدالة بعدم جواز إثراء شخص على حساب آخر من غير سبب مشروع.

1- الأساس القانوني

يقوم الإثراء بلا سبب على القاعدة التقليدية: «لا يُثْرِي أحدٌ على حساب غيره بلا سبب»[2]. وقد أخذت به معظم التشريعات المدنية الحديثة باعتباره مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام.

2- شروط الإثراء بلا سبب

- تحقق إثراء شخص: يجب ثبوت حصول المثري على منفعة، مادية كالحصول على مال، أو معنوية كتلقي خدمة مجانية، وقد أكدت الأدبيات المدنية أن الإثراء يشمل حتى تجنب الخسارة أو توفير النفقات.
- تحقق افتقار الغير: لا بد من أن يُصاب الشخص الآخر بخسارة مباشرة تقابل المنفعة التي حصل عليها المثري، ويعد الافتقار شرطاً جوهرياً لقيام الدعوى[3].
- قيام العلاقة السببية: يجب وجود رابطة بين الإثراء والافتقار بحيث يكون الإثراء نتيجة مباشرة لافتقار الغير.

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 918.

[2] المرجع نفسه، ص920.

[3] المرجع نفسه، ص 935.

- غياب السبب المشروع: يشترط ألا يكون هناك عقد أو التزام قانوني أو حكم قضائي يسوّغ الإثراء، فإذا وُجد سبب مشروع، انتفى هذا النظام.[1]

3- آثار الإثراء بلا سبب

- التزام المثري بالتعويض: يلتزم المثري برد مقدار الإثراء الذي حصل عليه، بشرط ألّا يتجاوز مقدار الافتقار الذي لحق بالغير، فإن كان الإثراء لا يزال قائماً، وجب رده كاملاً، وإن زال جزئياً، وجب رد ما بقي منه.
- طبيعة الدعوى: دعوى الإثراء بلا سبب دعوى شخصية تُرفع على المثري، وتخضع للتقادم وفق ما يحدده القانون المدني[2] "تتقادم الدعوى بـ 10 سنوات من يوم يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وفي جميع الأحوال 15 سنة".

4- صور الاثراء بلا سبب

- الإثراء الإيجابي(Enrichissement positif)

■ تعريفه

الإثراء الإيجابي هو كل منفعة أو ربح يحققه الشخص على حساب الغير نتيجة اكتساب مال أو عمل أو خدمة دون سبب مشروع، بحيث يزيد رصيده المالي أو ماله الفعلي[3].

■ أمثلة

حصول شخص على مبلغ مالي بالخطأ من حساب آخر.

استفادة شخص من سلعة أو خدمة لم يدفع ثمنها أو لا يستحقها قانونًا.

قيام شخص ببناء غرفة على أرض الغير بالخطأ، فيزداد ملك الغير بالقيمة المضافة.

[1] المرجع نفسه، ص940.

[2] شهبون، عبد الكريم، نظرية الالتزامات في القانون المدني المغربي، المرجع السابق، ص 222.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 955.

■ آثار الإثراء الإيجابي

يلتزم الشخص المثرى برد ما حصل عليه من منفعة إلى صاحب الحق أو تعويضه بما يعادله.

- الإثراء السلبي(Enrichissement négatif)

■ تعريفه

الإثراء السلبي هو المنفعة التي يحققها الشخص على حساب الغير عن طريق تجنب خسارة أو نفقات كان يجب أن يتحملها الغير، أي أنه لم يكسب مالًا، لكن حصل على مصلحة غير مشروعة عن طريق الاقتصاد على النفقة أو الجهد[1].

■ أمثلة

شخص قام بصيانة ممتلكات الغير دون أن يطلب منه ذلك، فتجنب الغير خسارة مالية كبيرة.

شخص منع ضررًا أو أوقف تدهور مال الغير بالقيام بعمل إيجابي، فاستفاد من هذه الوقاية دون سند.

■ آثار الإثراء السلبي

يلزم المستفيد برد قيمة المنفعة أو تعويض الطرف المتضرر بما يعادل ما تم تجنبه من خسارة.

- الفرق بين الإثراء الإيجابي والسلبي

المعيار	الإثراء السلبي	الإثراء الإيجابي
طبيعة المنفعة	تجنب خسارة أو نفقات	كسب مال أو منفعة ملموسة
طريقة الاستفادة	منع نقصان أو ضرر	زيادة في الثروة
نوع الالتزام	تعويض المنفعة المحققة عن طريق التجنب	رد المنفعة أو التعويض

[1] المرجع نفسه، ص 958.

5- أمثلة تطبيقية

- دفع مبلغ من المال لشخص بطريق الخطأ يُعد من أبرز تطبيقات الإثراء بلا سبب.
- بناء شخص على أرض الغير معتقداً ملكيتها له فيستفيد المالك الحقيقي من البناء.
- إصلاح سيارة الغير بالخطأ مع استفادة المالك من الإصلاح.

ثانيا: الدفع غير المستحق "143---149 ق.م"

الدفع غير المستحق هو كل دفع أو أداء يتم من شخص لم يكن ملزمًا به قانونيًا، أو بأكثر مما يلتزم به، أو لشخص لا يستحقه دون علمه.[1]

ويهدف القانون من تنظيم هذا النظام إلى رد ما تم دفعه بلا سند قانوني وإعادة التوازن بين الأطراف.

1- شروط الدفع غير المستحق

لكي يترتب على الدفع آثار قانونية، يجب توفر الشروط التالية[2]:

- وجود دفع فعلي: أي أن يكون الأداء قد تم بالفعل، سواء كان نقدًا أو عينيًا أو خدمة.
- عدم استحقاق المدفوع إليه: أي أن المدفوع لم يكن ملزمًا قانونيًا باستلام الأداء، أو كان الدفع زائدًا عن المبلغ المستحق.
- نية المدفوع دفع غير مستحق: لا يُشترط أن تكون النية سيئة، فحتى الدفع حسن النية يُعالج بالدفع غير المستحق إذا لم يكن مستحقًا.

2- آثار الدفع غير المستحق

- التزام المستفيد برد الأداء: يجب على من تلقى الأداء غير المستحق أن يرده لمن دفعه أو يقيم ما يساوي قيمته إذا زال الشيء، إذا استُنفذ الأداء أو تلف بعد التسليم، يلزم المستفيد بتعويض قيمته[3].
- الاستثناءات

❁ إذا تم الدفع عن طريق الخطأ ولكن المدفوع له أصبح له حق دائم نتيجة هذا الأداء، فلا يرد إلا ما زاد عن الحق.

❁ أكره على الدفع برغم أنه غير معني، لكن هنا يستحق الاسترداد.

[1] المرجع نفسه، ص 960.

[2] شهبون، عبد الكريم، نظرية الالتزامات في القانون المدني المغربي، المرجع السابق، ص 230.

[3] السنهوري، المرجع السابق، ص 965.

- علم الموفي بعدم الزاميته للدفع.
- الدفع المتعلق بالديون المستحقة جزئيًا أو الكاملة، ويصعب التمييز بين المستحق وغير المستحق، يحدد بالقانون أو القضاء.

3- أمثلة تطبيقية

- دفع مبلغ أكبر من المستحق نتيجة حساب خاطئ أو تقدير غير صحيح.
- دفع ضريبة أو رسوم لشخص أو جهة لا يحق لها استلامها.

4- علاقة الدفع غير المستحق بالإثراء بلا سبب

الدفع غير المستحق يتقاطع مع الإثراء بلا سبب؛ فالشخص الذي تلقى أداءً غير مستحق يكون قد استُثري على حساب آخر بلا سبب مشروع، ويجب عليه رده[1].

[1] شهبون، المرجع السابق، ص 234.

ثالثا: الفضالة "150---159 ق.م"

الفضالة هي قيام شخص (الفضولي) بتدبير مصالح شخص آخر (رب العمل) دون أن يكون مفوضًا بذلك، بقصد حفظ مصالحه، ودون أن يكون هناك التزام قانوني سابق[1].

وتعد الفضالة مصدرًا غير تعاقدي للالتزام، لأنها تنشأ عن الفعل النافع الذي يؤدي إلى التزامات على كل من الفضولي ورب العمل.

1- شروط الفضالة

لكي يترتب على الفعل الفضولي آثار قانونية، يجب توفر شروط ثلاثة رئيسية[2]:

- قيام الفضولي بتدبير شؤون الغير دون إذن: أي أن يتدخل الشخص في شؤون غيره بمحض إرادته وبمبادرة شخصية، دون أن يكون ملزمًا قانونيًا بذلك.
- نية الفضولي في المنفعة: يجب أن يكون العمل موجهًا لصالح رب العمل، وليس لتحقيق منفعة شخصية للفضولي.
- ضرورة العمل أو ملاءمته لحفظ مصالح الغير: ألا يكون التدخل بلا فائدة، ويجب أن يكون العمل متعلقًا بمصلحة جدية للغير، ويكون غالبًا عاجلًا أو ضروريًا.

2- آثار الفضالة

- التزامات الفضولي تجاه رب العمل

الفضولي، أي الشخص الذي يقوم بالعمل نيابة عن غيره دون تكليف، يترتب عليه عدد من الالتزامات لضمان حماية مصالح رب العمل، وهي[3]:

[1] السنهوري، المرجع السابق، ص 918.

[2] شهبون، عبد الكريم، نظرية الالتزامات في القانون المدني المغربي، المرجع السابق، ص 210.

[3] السنهوري، المرجع السابق، ص 918.

- القيام بالعمل بحسن نية: يجب أن يكون هدف الفضولي حماية مصالح رب العمل، وعدم السعي لمصلحة شخصية على حسابه.
- التعويض عن الخطأ في حال قيامه به.
- أداء العمل بعناية الشخص المعتاد: أي استخدام مستوى العناية والمهارة المتعارف عليه في نوع العمل المنجز، بما يحقق المنفعة للغير.
- الوفاء بالعمل حتى نهايته: أي الالتزام بإنجاز العمل الذي بدأه بما يتناسب مع الحاجة أو الضرورة، إلا إذا رفض رب العمل الاستفادة أو طلب التوقف.
- تقديم الحساب لرب العمل: يجب على الفضولي تقديم تقرير مفصل عن الأعمال التي أنجزها والنفقات التي تحملها، لضمان الشفافية.

- التزامات رب العمل تجاه الفضولي

بعد أن يقوم الفضولي بالعمل، يترتب على رب العمل التزامات قانونية لضمان التوازن والعدالة، وهي[1]:

- رد النفقات الضرورية والملائمة: أي تعويض الفضولي عن الأموال التي أنفقها لتحقيق مصلحة رب العمل، سواء كانت ضرورية أو مفيدة.
- تعويض الفضولي عن الأضرار التي لحقت به أثناء العمل: إذا تكبد الفضولي خسائر أو أضرار أثناء تنفيذ العمل نيابة عن رب العمل، يلتزم الأخير بتعويضه.
- الوفاء بالتزامات الفضولي التي التزم بها باسم رب العمل: أي الالتزامات التي اضطر الفضولي إلى القيام بها من أجل المنفعة الفعلية لرب العمل، والتي يكون الوفاء بها لمصلحة رب العمل.

- التمييز الأساسي

- التزامات الفضولي: حماية مصالح الغير أثناء العمل، والشفافية في تقديم الحساب.

[1] شهبون، المرجع السابق، ص 212.

- التزامات رب العمل: رد النفقة وتعويض الضرر والوفاء بالالتزامات المترتبة عن أعمال الفضولي.

3- أمثلة تطبيقية للفضالة

- إطفاء شخص لحريق شب في منزل جاره دون طلب منه، لتفادي الضرر.
- جار يسقي محصول جاره المسافر خوفا من موتها.

4- التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب

المعيار	الإثراء بلا سبب	الفضالة
الفعل	تحصيل منفعة دون سبب مشروع	عمل نافع لحساب الغير
النية	قد تكون دون قصد مباشر لصالح الغير	لصالح الغير
الالتزامات	للمستفيد فقط، يرد منفعة أو يعوض افتقار الغير	للفضولي ورب العمل

يُعد الفعل النافع أحد المصادر الهامة للالتزام في القانون المدني، حيث يتيح تنظيم الحالات التي يقوم فيها شخص بالتصرف لمصلحة غيره دون أن يكون ملزمًا قانونًا بذلك. ويُجسّد هذا المصدر مبدأ العدالة والإنصاف من خلال حماية حقوق كل من قام بعمل نافع وحق المتضرر أو المستفيد في الوفاء بما يستحق.

وتظهر أهمية الفعل النافع بوضوح في صوره الرئيسية: الفضالة، التي تنظم التزامات الفضولي ورب العمل، والإثراء بلا سبب، الذي يفرض على المستفيد رَد المنفعة أو التعويض عن افتقار الغير، والفعل المستحق للدفع بأحقية من دفع ما ليس عليه استرداده. كما يتيح الفعل النافع معالجة الوقائع غير التعاقدية، بعيدًا عن الالتزام المباشر بالعقد أو المسؤولية التقصيرية، ما يجعل له دورًا جوهريًا في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وحماية الحقوق.

وبذلك، يمثل الفعل النافع إطارًا قانونيًا يشجع على الأعمال المفيدة للغير، ويكفل عدم استفادة أي شخص من مال أو منفعة الغير بلا سبب مشروع، مؤكدًا على المبادئ الأساسية للعدالة والتعويض في القانون المدني.